أكثر من أربع نسوة حرائر قال : تُترك له التى نكح أوّلاً من الأختين والأربع الحرائر[1] أوّلاً ، فأوّلاً وتُنْزَع عنه الأختُ الثانية وما زاد على الأربع من الحرائر .

(٩٤٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا خرج الحربىُّ إلى دار الإسلام فأسلم ثم لحقته امرأتُهُ ، فهما على النكاح .

(٩٤٨) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : أقِرّوا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاحٍ أو طلاقٍ أو ميراثٍ ، يعنى (ع) إذا وافق ذلك حكمَ الإسلام .

فأمّا إن أسلم المشرك وعنده ذاتُ محرم منه ، فُرِّق بينهما .

(٩٤٩) وعن على (ع) أنه قال فى مجوسيّةٍ أسلمت قبل أن يدخُل بها زوجُها وأبَى أن يُسلم ، فقضى لها بنصف المهر ، قال : لم يزدها الإسلام إلاّ عِزّاً[2] .

(٩٥٠) وعن على (ص) أنّه قال : إذا ارتد الرجُل بانت منه امرأتُهُ ، فإنِ اسْتُتِيبَ فتابَ قبل أن تنقضىَ عدّتُها ، فهما على النكاح . وإن انقضتِ العِدّة ثم تاب ، فهو خاطبٌ من الخطّاب . وإن لحِقَ بدار الحرب انقطعت[3] عصمته عنها وإن ارتدّا جميعاً أو لحِقَا بدار الحرب ثم أسلما واستُتيبا فتابا فهما على النكاح .

(٩٥١) وعنه (ع) أنّه قال : إن خرجت امرأةٌ من أهل الحرب إلى دار الإسلام مستأمنة ، ولها زوجٌ تَخلّفَ فى دار الحرب ، فليس له عليها

---

(١) س ، ط ، ز ، د ، . ى د – أربع حرائر .

(٢) حش ى – من مختصر الآثار – وإذا أسلمت الذمية قبل أن يدخل بها زوجها الذى فقد ملكت نفسها ولا عدة عليها منه ، ولها نصف المهر ، وإن أسلم فى حال إسلامها فهى على النكاح . وإن تأخر إسلامه عن إسلامها كان خاطباً إذا أسلم .

(٣) ى ، د ، ع ، ط . ز – انقصمت (صح) . س – انقضت .